

ضريبة القيمة المضافة

قرار رقم: (VD-2020-159)

الصادر في الدعوى رقم: (245-2019-V)

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل - أسس المدعي اعتراضه على أنه تم تسجيله تلقائيًا من قبل الهيئة - أجابت الهيئة بأنه من حقها الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للجنة أنه وفقًا للبيانات الواردة تبين تجاوز توريدات المدعي لحد التسجيل الإلزامي ولم يثبت المدعي عكس ذلك. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المواد (٢)، (١/٦، ٤)، (٢/٥٦)، (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/٠٤/١٢هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٩هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد، إنه في يوم الثلاثاء (١٠/٢٤/١٤٤١هـ) الموافق (١٦/٠٦/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2019-245) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٢م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ذكر فيها أنه تم تسجيله من قبل المدعى عليها بشكل تلقائي، ويطلب إلغاء غرامة التأخير بالتسجيل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت «أولاً: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي»، كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية على حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». ٣- نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة». ٤- نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه (في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب ذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة. كما أن المادة (٥٦) من اللائحة لتنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث، وبالرجوع للبيانات الواردة من مؤسسة النقد تبين تجاوز توريدات المدعي لحد التسجيل الإلزامي. ٥- وبناءً على ما تقدم، فإن فرض غرامة التأخير في التسجيل صحيح نظاماً استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «يُعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل

خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». **ثانيًا:** الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى).

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٤هـ، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصالة عن نفسه، وبمشاركة ممثل المدعى عليها (...). حيث أفاد المدعي بأنه يطلب إلغاء الغرامة من دون إلغاء التسجيل. وبسؤال المدعى عليها عما إذا كان ما لديها ما تود تقديمه خلاف ما سبق، وما تقدمت به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابت بالنفي. وبناءً عليه خلت الدائرة للمدولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير بالتسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٤/٠١/٢٠١٩م، وقدم اعتراضه بتاريخ ١٠/٠٢/٢٠١٩م، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ إن الثابت أن المدعى عليها أصدر قرارها محل الدعوى بفرض غرامة التأخير بالتسجيل استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يُعاقب كل مَنْ لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يكون الخاضع للضريبة ملزمًا بالتسجيل تبعًا لأنشطته الاقتصادية، وذلك بما يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية». ولما كانت المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة تنص على أنه: «لأغراض

تطبيق النظام وهذه اللائحة، يُعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاطًا اقتصاديًا مستقلًا بقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة أو اعتبر ملزمًا بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفقًا للنظام واللائحة». كما نصت الفقرة (٤) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة (التسجيل الإلزامي - أحكام أخرى) على أنه: «تسري الأحكام الانتقالية الواردة في الفصل الثاني عشر من هذه اللائحة بالأسبقية بالنسبة إلى الأحكام المتعلقة بالأشخاص الملزمين بالتسجيل قبل دخول النظام حيز النفاذ على أي أحكام تتعلق بحد التسجيل الإلزامي»؛ وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧، القيام بما يلي: أ- عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨، ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة على حد التسجيل الإلزامي»، كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) لللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية على حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨. لا تؤثر هذه الفقرة على إمكانية أي شخص بالتسجيل بشكل اختياري». ولمّا كانت الفقرة (١) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة تنص على أنه: «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقًا لهذه اللائحة، فلهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب ذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة». كما نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث».

وحيث إنه بعد الاطلاع على ملف الدعوى يتضح أن مطالبة المدعي بإلغاء الغرامة بحجة أنه تم تسجيله تلقائيًا من قبل المدعى عليها لا يُعد مبررًا نظاميًا لإعفائه من غرامة التأخير في التسجيل؛ حيث إنه تم تسجيله من قبل المدعى عليها في شهر يناير لعام ٢٠١٩م بناءً على معلومات وردت إليها من مؤسسة النقد وفقًا لنص الفقرة (٢) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث إنه وفقًا للبيانات الواردة تبين تجاوز توريدات المدعي لحد التسجيل الإلزامي، ولم يُثبت المدعي عكس ذلك؛ ولا سيما أن المدعي يرجع بدء نشاطه كما ورد بسجله التجاري إلى تاريخ ١٤٢٣/٠٩/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٢/١١/٠٩م، وحيث لم يقدم المدعي أي أسباب أو مستندات داعمة لطلبه، وتأسيسًا على ما سبق، يتضح نظامية فرض غرامة التأخير في التسجيل لعدم التسجيل خلال المدة النظامية.

وبناءً على ما تقدم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية ...

القرار:

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

رد الدعوى المقامة من (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الأحد ١٤٤١/١١/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٩ م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.